

7018 - سبق وأن قلت لزوجتي إذا فعلت كذا فأنت طالق وأنا

قصدي التهديد والتخويف وليس قصدي الطلاق

صالح اللحيدان

مستمع يقول اخوكم في الله حسن احمد سوداني مقيم في جدة يقول وان قلت لزوجتي اذا فعلت كذا فانت طالق وانا قصدي

التهديد والتخويف وليس قصدي الطلاق هل يقع ذلك الطلاق - 00:00:00

وقد فعلت الشيء الذي منعتها عنه. افيدوني جزاكم الله خيرا. ما دمت تقول انك لن تقصد طلاقا ولم تجعل هذا الفعل اذا وقع دليل

على وقوع الطلاق وانما اردت تخويفها - 00:00:22

وزجرها من ارتكاب ما لا ترضى ان ترتكبه ورأيت ان الطلاق اشد تخويفا لها فتوعدت فتوعدت هذا وفعلت فلا يقع طلاق بذلك وانما

هذا بمنزلة اليمين التي حنثتك زوجتك بها - 00:00:40

عليك كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط الطعام المعتاد لكم او قصة عشرة مساكين من اوسط الكساء المعتادة لكم اوصيا

ثلاثة ايام العتق لان العتق انما يكون عندما تقوم سوق الجهاد. الله المستعان - 00:01:06

يقاتل المسلمون كفارا لاعلاء كلمة الله لا للوطن ولا للقومية لو وجد قتال للوطن او قتال للقومية ما صار جهادا في سبيل الله لان

الجهاد في سبيل الله انما هو ما كان لتكون كلمة الله هي العليا - 00:01:31

لا لشيء سوى ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:55